(قرار وزاري رقم 1497 لسنة 2025)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

– بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

– وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

– وعلى كتب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات أرقام 38 ، 40 ، 68 ، 203399 المؤرخة 2025/4/2 ، 2025/4/13 ، 2025/5/15 ، 2025/6/18 ومرفقاتها.

– وبناءً على عرض وكيل الوزارة بالتكليف.

قرر

(مادة 1)

تُضاف مادة جديدة برقم (212 مكرر) إلى القرار الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه يكون نصها كالتالي:–

مادة (212 مكرر)

أولاً:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كلاً منها:

– القانون: القانون رقم 67 لسنة 1976 في شأن المرور.

– العقوبات البديلة: هي العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون والتي يجوز للقاضي أن يقضي بها بدلاً من عقوبة الحبس الأصلية للجريمة المرتكبة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات البديلة المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

– الإدارة المعنية: الإدارة العامة للمرور.

– العمل في خدمة المجتمع: هو تكليف المحكوم عليه بأحد الأعمال المخصصة للمنفعة العامة دون مقابل، على أن يراعى في العمل توافقه مع ظروف المحكوم عليه.

– حضور البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب: وهو بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية (في إحدى المؤسسات الحكومية أو الخاصة أو جمعيات النفع العام في المجالات الطبية أو النفسية أو الإجتماعية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الدينية) لتقويم سلوكه، بتحديد برامج التأهيل والتدريب والمحاضرات التوعوية وإجراءات تنفيذها.

– إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة: وهو بإلزام المحكوم عليه برد الشئ إلى أصله أو جبره أو التعويض عنه.

ثانياً: تنفذ عقوبة العمل في خدمة المجتمع في الجهات التالية، حسب طبيعة الجريمة وظروف المحكوم عليه ، وبالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور وهي:

طبيعة الأعمال التي يمكن أدائها	الجهة
المشاركة في حملات التوعية المرورية والمشاركة في أعمال الإدارة العامة للمرور – المشاركة في المؤسسات الإصلاح والتأهيلية والمشاركة بأعمال الدفاع المدني	وزارة الداخلية
المشاركة في تنظيم المواعيد – المساعدة في حملات التوعية الصحية	وزارة الصحة
المساعدة في تنظيم المكتبات المدرسية – المشاركة في حملات التوعية الطلابية – أعمال النظافة أو الترتيب	وزارة التربية
المشاركة في أنشطة الرعاية الإجتماعية – توزيع المساعدات – المساعدة في مراكز التنمية الإجتماعية – الجمعيات التعاونية	وزارة الشئون الإجتماعية
ترتيب المصاحف وتنظيف المساجد – المساعدة في إعداد الأنشطة الدينية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية
المشاركة في توثيق بيانات العدادات الكهربائية	وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة
المشاركة في أعمال الصيانة والأعمال الميدانية – المشاركة في أعمال دهان الأرصفة	وزارة الأشغال العامة
المساعدة في توعية المستهلكين – توزيع الكتيبات التوعوية – الدعم في المعارض التوعوية	وزارة التجارة والصناعة
المشاركة في تنظيف الشواطئ – زراعة الأشجار – رفع المخلفات – المشاركة في حملات بيئية	الهيئة العامة للبيئة
المشاركة في تنظيم المقابر وإدارة شئون الجنائز – المساعدة في إزالة المخلفات والتنظيف	بلدية الكويت
تدريب المحكومين على مهن بسيطة – تنظيم ورش حرفية	الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
المشاركة في توعية العمالة الوافدة – المساعدة في تنظيم الدورات التدريبية – الترجمة	الهيئة العامة للقوى العاملة
المشاركة في تنظيف الحدائق العامة وزراعة الأشجار	الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية
المشاركة في إزالة المخلفات من الطرق – أعمال دهان الأرصفة وتنظيم النوحات	الهيئة العامة للطرق والنقل البري
المشاركة في الأعمال الخيرية والمساعدات الإنسانية – التدريب على المهن البسيطة – المشاركة في حملات التوعية – دعم إداري	جمعيات النفع العام
العمل داخل محطات الوقود	وزارة النفط

ثالثاً:

تشمل البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب التي تهدف إلى التثقيف حول مخاطر المخالفات المرورية وأهمية الإلتزام بقواعد المرور وإعادة تأهيل المخالفين وزيادة وعيهم بقواعد المرور والسلامة البرامج الآتية:–

– المحاضرات التثقيفية.

– ورش العمل التدريبية.

– البرامج النفسية والسلوكية والتي تهدف إلى تعديل سلوكيات القيادة غير المسئولة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

رابعاً:

تتولى الإدارة العامة للمرور تنظيم البرامج والمحاضرات التوعوية والتأهيلية والتدريب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتعاون مع الجهات الحكومية أو الخاصة وجمعيات النفع العام.

خامساً:

يكون تنفيذ إصلاح الضرر بالتنسيق مع الجهة المتضررة من الجريمة، ويشمل التنفيذ أحد التدابير التالية:-

- رد الشئ إلى أصله: من خلال إرجاع حالة الشئ إلى ما كان عليه قبل تضرره من خلال استبداله.
- جبر الضرر: من خلال إصلاحه وإعادته إلى الحالة التي كان عليها.
- التعويض المالي: هو مبلغ مالي أو ترضية مادية من جنس الضرر الذي لحق بالشئ المتضرر جراء الفعل الضار والذي تعذر رده إلى أصله أو جبره وذلك بما يوازي إعادة الشئ إلى الحالة التي كانت عليها سابقاً.

ويتم تحديد قيمة إصلاح الضرر بالتنسيق بين الإدارة العامة للمرور والجهة الحكومية المالكة للمنقولات أو الممتلكات المتضررة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

سادساً:

تتولى الإدارة العامة لتنفيذ الأحكام إخطار الإدارة العامة للمرور بصدور العقوبة البديلة.

سابعاً:

تلتزم الجهة التي يتم تنفيذ العقوبة البديلة لديها برفع تقرير للإدارة العامة للمرور يتضمن مدى إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة.

وفي حال عدم إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة تتولى الإدارة العامة للمرور إخطار إدارة تنفيذ أحكام المرور لإحالة الأمر للمحكمة المختصة بذلك للمضي بتنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الحبس الأصلية.

(مادة 2)

على وكيل الوزارة بالتكليف تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 26 صفر 1447هـ

الموافق: 20 أغسطس 2025 م